(القرار رقم (٨/٣١) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٨/١٢هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٢٧هـ على ١٤٣١هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/٢٦هـ كل من:.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٢١٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٨هـ مثل المصلحة كل من:.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٧١٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٧هـ المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أولًا: رواتب عمالة خارجية لعام ١٤٢٧هـ:

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن (أ) هي مدينة ألعاب ترفيهية، وتحتاج للتنظيف المستمر، وكذلك صيانة الألعاب من وقت لآخر؛ وبناءً عليه فإن أجور العمالة التي رفضتها المصلحة هي مصاريف لازمة للنشاط وفقًا لطبيعته؛ وبالتالي يجب أن تقوم المصلحة بقبوله، وحسمه من وعاء الزكاة لعام ١٤٢٧هـ.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم رفض مصروف رواتب العمالة الخارجية لعام ١٤٢٧هـ من قبل المصلحة لعدم وجود المستندات المؤيدة والعقود المبرمة مع شركات تأجير العمالة المخصصة لذلك، كما أن هذه العمالة يجب أن تكون على كفالة الشركة؛ حيث ذكرت إن هذه الأعمال لازمة لها ومستمرة، وقد تأيد إجراء المصلحة في رفض تكلفة العمالة الخارجية بالقرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم اعتماد المصلحة لبند رواتب عمالة خارجية ضمن المصاريف المحسومة لعام ١٤٢٧هـ؛ حيث يرى المكلف أن أجور العمالة هي مصاريف لازمة للنشاط وفقًا لطبيعته ويجب أن يتم حسمها من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أن رفض مصروف رواتب العمالة الخارجية كان بسبب عدم وجود المستندات المؤيدة لها، والعقود المبرمة مع شركات تأجير العمالة، وتُضيف المصلحة بأن هذه العمالة يجب أن تكون على كفالة الشركة؛ حيث ذكر المكلف إن هذه الأعمال لازمة لها ومستمرة، وتستند في ذلك إلى القرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ اتضح أنه ينص على: "أن هذا النوع من التكاليف (رواتب عمالة مؤقتة غير نظامية)، وما يقدم لإثباتها من مستندات في العادة لا يرقى إلى أن يكون مستندات صرف نظامية، فإن تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

ج – طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بالمستندات الثبوتية المؤيدة لصرف هذه المبالغ بصورة نظامية (العقود المبرمة مع الجهات (شركات) المؤجرة للعمالة – مستندات الصرف المؤيدة – صور الإقامات وكروت العمل – السجل التجاري للشركات المؤجرة)، وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/٧/٢٣هـ- اتضح أنه لم يقدم المستندات المطلوبة التي تخص هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند رواتب عمالة خارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٧هـ.

ثانيًا: هدايا لعام ١٤٢٧هـ، وعلاقات عامة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن بندي الهدايا والعلاقات العامة هما عبارة عن حملة إعلانية ترويجية، وأيضًا قيمة سيارة استخدمتها الشركة لترويج نشاط ألعابها؛ وبالتالي فإن هذا المصروف هو مصروف متعلق مباشرة بالنشاط ولازم لممارسته، ويجب استبعاده من الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم رفض مصروف الهدايا التي هي عبارة عن سيارة لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لها، والمستند الرسمي من الجهة الحكومية المشرفة على التوزيع الذي يخوله بالتوزيع. أما بالنسبة لبند العلاقات العامة فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها، ويتضح من البيان التحليلي لها أنها عبارة عن مبالغ دفعت لأحد الشركاء وجهات أخرى، وهي غير مؤيدة مستنديًا.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم اعتماد المصلحة لبند هدايا لعام ١٤٢٧هـ، وعلاقات عامة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ؛ حيث يرى المكلف أن بندي الهدايا والعلاقات العامة هما عبارة عن حملة إعلانية ترويجية وقيمة سيارة استخدمتها الشركة لترويج نشاط ألعابها، ويُضيف بأن هذا المصروف متعلق مباشرة بالنشاط ولازم لممارسته. بينما ترى المصلحة بأنه تم رفض مصروف الهدايا التي هي عبارة عن سيارة لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، والمستند الرسمي من الجهة الحكومية المشرفة على التوزيع الذي يخوله التوزيع. أما بالنسبة لبند العلاقات العامة فلم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لها، وتُضيف المصلحة بأنه يتضح من البيان التحليلي لها أنها عبارة عن مبالغ دفعت لأحد الشركاء وجهات أخرى، وهي غير مؤيدة مستنديًا.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بالمستندات المؤيدة لصرف هذه المبالغ بصورة نظامية: (مستخرج من الحاسب الآلي لكلا البندين – إيضاح الجهات الحكومية المشرفة على توزيع الهدايا – الجهات المستفيدة لبند العلاقات العامة – مستندات الصرف)؛ وذلك للأعوام م ن١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ، وقد قدم المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/٧/٢٣هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- بعض تلك المستندات؛ واتضح أن بند الهدايا البالغ (٤٢,٥٠٠) ريال، عبارة عن قيمة سيارة، وأن ما قام بتقديمه المكلف من مستندات يتمثل في صورة خطاب موجه إلى شركة (د)، ومرفق به صورة سندين لأمر محرر من قبل شركة (ب) جاء فيه ما نصه: "بالإشارة إلى خطابنا المرسل إلى السيد/..... بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٨م بخصوص الحصول على عدد (٢) سيارة.... موديل ٢٠٠٥م بمبلغ (٨٥,٠٠٠) ريال". ولم يقدم المستندات المؤيدة للصرف والقبض من قبل شركة (د)، والغرض من الحصول على تلك السيارات، والجهة الحكومية المشرفة على توزيع الهدايا. أما بالنسبة لبند العلاقات العامة البالغ (٩٠١,٣٤٧) ريالًا، فقد اتضح من خلال المستندات المقدمة عدم كفايتها، وعدم إيضاح الغرض من المصروفات المتعلقة بها، وعدم علاقتها بنشاط الشركة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بندي الهدايا والعلاقات العامة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ على ١٤٣١هـ.

ثالثًا: أرباح مرحلة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ:

١ – وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بعدم إضافة الأرباح المرحلة إلى الوعاء الزكوي كونه سبق أن قدم المستندات المؤيدة للتوزيع؛ حيث تم قفلها في حساباتهم الجارية، ثم تم تحويلها إلى حسابات شركة (ب)؛ وهي شركة شقيقة؛ وبذلك تكون الأرباح قد خرجت من ذمة الشركة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الأرباح المرحلة إلى الوعاء الزكوي نظرًا لعدم تقديم المكلف للمستندات اللازمة المتمثلة في قرار الشركاء بالتوزيع، وصور من الشيكات، وكشف حساب البنك المؤيد لتلك التوزيعات لكل عام على حدة، وقد اكتفى المكلف بتقديم يومية مؤقته ومستخرج بالحسابات الجارية، ويتضح عدم تزكيتها في الشركة الشقيقة (ت)؛ وعليه فإن ربط المصلحة صحيحٌ وتتمسك به.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الأرباح المرحلة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ؛ حيث يرى المكلف عدم إضافة الأرباح المرحلة إلى الوعاء الزكوي كونه سبق أن قدم المستندات المؤيدة للتوزيع؛ حيث تم قفلها في حساباتهم الجارية، ثم تحويلها إلى حسابات شركة (ب)؛ وهي شركة شقيقة. بينما ترى المصلحة بأنه تم إضافة الأرباح المرحلة لعدم تقديم المكلف للمستندات اللازمة المتمثلة في قرار الشركاء، وصور من الشيكات وكشف الحساب البنكي، وتُضيف بأن المكلف اكتفى بتقديم يومية مؤقتة ومستخرج بالحسابات الجارية، ويتضح عدم تزكيتها في الشركة الشقيقة (ت).

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٢٣هـ- اتضح منها ما يلي:

- بلغت الأرباح المدورة في ١٤٢٧/١/١هـ (١,٠٨٠,٤٢٣) ريالًا، ولم يتم تقديم أي مستندات تدل على توزيعها.

- بلغت الأرباح المدورة في ١٤٢٨/١/١هـ (١,٣٧٤,٠٥٠) ريالًا، وبموجب سند قيد اليومية رقم (٤٩) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ تم إقفال الأرباح المدورة في حسابات جاري الشركاء (أ) بمبلغ (١,٢٧٧,١٦٣/٣٠) ريالًا ليصبح الفرق (٩٦,٨٨٧/٧٠) ريالًا تم إضافة لحسابات جاري الشركاء (أ) نتيجة تعديل رصيد حساب جاري المركز الرئيس. كما تم إقفال حسابات جاري الشركاء (أ) في حساب شركة (ب) بمبلغ (١,٣٧٤,٠٤٩/٣٠) ريالًا، وبموجب سند قيد اليومية رقم (٦٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ تم تحويل الأرباح المدورة من حساب شركة (أ) (ت) إلى حسابات جاري الشركاء (ت).

- بلغت الأرباح المدورة في ١٤٢٩/١/١هـ (١,٠٦٤,٧٠٦) ريالًا، وبموجب سند قيد اليومية رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ تم إقفال الأرباح المدورة في حسابات جاري الشركاء، كما تم إقفال حسابات جاري الشركاء في حساب شركة (ب)، وبموجب سند قيد اليومية رقم (٥٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ تم تحويل الأرباح المدورة من حساب شركة (أ) – (ت) – إلى حسابات جاري الشركاء ((ت)).

- بلغت الأرباح المدورة في ١٤٣٠/١/١هـ (١,٥١١,٢٧٠) ريالًا، وبموجب سند قيد اليومية رقم (٤٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/٣٠هـ تم إقفال الأرباح المدورة في حسابات جاري الشركاء، كما تم إقفال حسابات جاري الشركاء في حساب شركة (ب) للخدمات الترفيهية. وبموجب سند قيد اليومية رقم (٧٠) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ تم تحويل الأرباح المدورة من حساب شركة (أ) – (ت) – إلى حسابات جاري الشركاء ((ت)).

- بلغت الأرباح المدورة في ١٤٣١/١/١هـ (٥٠,٥٦٠) ريالًا، وبموجب مستخرج الحاسب الآلي للشركاء للفترة من ١٤٣١/١/١هـ إلى ١٤٣١/١٢/٣٠هـ فقد تم إقفال الأرباح المدورة بتاريخ ١٤٣١/١/٣٠هـ، كما تم صرف الأرباح المدورة بموجب الشيك رقم (٥٦٢) بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ باسم الشريك/.....، والشيك رقم (...) بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٤هـ، باسم الشريك /.....، وتم تقديم الشيكات للبنك وصرفها بموجب كشف حساب البنك في ٢٠١١/٧/٢٧م.

- لم يتم تقديم صورة من قرار الشركاء بالتوزيع، وكشوف البنك، وصور الشيكات المؤيدة للتوزيع، ما عدا صور شيكات توزيعات الأرباح، وكشف الحساب البنكي المؤيد لها بتوزيعات الأرباح المدورة لعام ١٤٣١هـ التي يتضح منها حولان الحول عليها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المرحلة – غير المؤيدة بالمستندات الثبوتية لتوزيعها – إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ.

رابعًا: إجازات وتذاكر مستحقة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف عدم إضافة مصاريف إجازات وتذاكر مستحقة إلى الوعاء الزكوي؛ نظرًا لأنها مصاريف فعلية متكبدة، وليست ذات طبيعة احتمالية كالمخصصات، وقد سبق صدور قرار من اللجنة الاستئنافية بحسم هذه المصروفات.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

إن مستحقات الإجازة ومستحقات التذاكر تستحق للموظف عند القيام بإجازته السنوية التي لم يحصل عليها حتى نهاية العام المالية؛ وبالتالي بقاء تلك المبالغ وعدم خروجها من ذمة الشركة وحولان الحول عليها، وهي دين ثابت على رب العمل؛ ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة رب العمل؛ وبذلك فإن رصيد الإجازة يعتبر مصروفًا معلقًا على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛

وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية والشرعية غير مستوفٍ لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائز الحسم؛ التي منها أن يكون المصروف حقيقيًا فعليًا؛ وبذلك فإن البندين في حكم المخصصات وينطبق عليهما التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٨هـ البند (أولًا) الفقرة رقم (٤)، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ؛

حيث يرى المكلف عدم إضافة تلك المصاريف إلى الوعاء الزكوي نظرًا لأنها مصاريف فعلية متكبدة، وليست ذات طبيعة احتمالية كالمخصصات. بينما ترى المصلحة أن مستحقات الإجازات والتذاكر تستحق للموظف عند القيام بإجازته السنوية التي لم يحصل عليها حتى نهاية العام المالي؛ وبالتالي بقاء تلك المبالغ وعدم خروجها من ذمة الشركة وحولان الحول عليها وهي دين ثابت على رب العمل؛ ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة رب العمل؛ وبذلك فإن رصيد الإجازات يعتبر مصروفًا معلقًا على شرط،

وتُضيف المصلحة بأنه من الناحية النظامية والشرعية غير مستوف لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائز الحسم التي منها أن يكون المصروف حقيقًا فعليًا؛ ولذلك ترى إن البندين في حكم المخصصات وينطبق عليهما الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٨هـ.

ب-طلبت اللجنة من ممثل المكلف في محضر جلسة الاستماع والمناقشة مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الإجازات وتذاكر السفر المستحقة موضحًا به رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ، وقد قدم المكلف في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/٧/٢٣هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- مستخرجًا من الحاسب الآلي اتضح منه الآتي:

البيان		المبالغ بالريال السعودي			
العام	البند	رصيد ١/١	المكوَّن	المُستخدم	رصيد ١٢/٣٠
١٤٢٧هـ	مخصص الإجازات	صفر	١٨٦,٣٥٧	٩٣,٢٢٨	٩٣,١٢٩
	مخصص تذاكر السفر	صفر	٤٦٠,٩١٣	٢٧٠,٠٦٥	١٩٠,٨٤٨
١٤٢٨هـ	مخصص الإجازات	٩٣,١٢٩	٨٤,٦١٠	٦٧,٦٢٦	١١٠,١١٣
	مخصص التذاكر	١٩٠,٨٤٨	١٣٣,٧٠٣	٧٤,٦٦٩	٢٤٩,٨٨٢
١٤٢٩هـ	مخصص الإجازات	١١٠,١١٣	١٣٦,١٥٥	١٠٥,٢١٣	١٤١,٠٥٥
	مخصص التذاكر	٢٤٩,٨٨٢	١٢٧,٦٢٦	١٥٩,٠٤١	٢١٨,٤٦٧
١٤٣٠هـ	مخصص الإجازات	١٤١,٠٥٥	١٩٩,٨٨٥	٢٣٢,٤٤٧	١٠٨,٤٩٣
	مخصص التذاكر	٢١٨,٤٦٧	١٣٣,٠٤٢	٢٠٧,٨٢١	١٤٣,٦٨٨
١٤٣١هـ	مخصص الإجازات	١٠٨,٤٩٣	٢٠٧,٧٠١	١٩١,٥٥٠	١٢٤,٦٤٤
	مخصص التذاكر	١٤٣,٦٨٨	١١٠,٦١٨	١٦٤,٤١٥	٨٩,٨٩١

ج – برجوع اللجنة إلى ربط المصلحة رقم (٢/٩٠٤/٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩هـ، للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣١هـ اتضح أن المكلف لم يعترض على ربط عام ١٤٢٦هـ للبندين مخصص الإجازات المستحقة ومخصص التذاكر المستحقة.

د – ترى اللجنة أن بندي الإجازات وتذاكر السفر المستحقة للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ تنطبق عليهما الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من التعميم رقم (٢/٣/٨٤٤٣/١/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ،

وقد تأيد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٥٧٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ باعتبار أن الإجازات وتذاكر السفر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يُستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية،

مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصًا أو مصروفًا مستحقًا معلَّقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية. وهو ما أخذت به اللجنة، وأكدته مرارًا في قرارات سابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبالغ مخصص الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ.

خامسًا: الزكاة المستحقة للأعوام من ١٤٢٨هـ على ١٤٣١هـ

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف عدم إضافة رصيد الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي كون صافي أرباح الشركة تخضع دائمًا للزكاة قبل حسم الزكاة المستحقة، كما أن مال الزكاة نفسه لا يجوز فرض زكاة عليه؛ وبالتالي يرى أن على المصلحة الموافقة على عدم إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي للأعوام مدار البحث.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة رصيد مخصص زكاة مستحقة إلى الوعاء الزكوي لكونها أرصدة مدورة تم تجنيبها وقد حال عليها الحول، وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ البند (أولًا) فقرة رقم (٤).

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافة أو تعليق حول هذا البند؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة؛ وبالتالي فإن الخلاف يُعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص الزكاة المستحقة للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣١هـ، بموافقة ممثل المكلف على وجهة نظر المصلحة حيال هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة بند رواتب عمالة خارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٧هـ.

٢- تأييد المصلحة في إضافة بندي الهدايا والعلاقات العامة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ.

٣- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المرحلة -غير المؤيدة بالمستندات الثبوتية لتوزيعها- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ.

٤- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ مخصص الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣١هـ.

٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مخصص الزكاة المستحقة للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣١هـ، بموافقة ممثل المكلف على وجهة نظر المصلحة حيال هذا البند.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة

المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق